Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- December 2024 | كانون الاول ٢٠٢٤ ـ العدد ٢ـ المجلد ١٤

The role of criminal law in protecting the history of countries (Iraqi antiquities as a model)

[1] Assist. Lecturer. Ilham Ibrahim Hussein2 Assist. Lecturer. Jaafar Ahmed Nema
[1] Laser Institute for Postgraduate Studies / University of Baghdad
[2]Al-Farahidi University
1: Email: Elham.i@ilps.uobaghdad.edu.iq
2: Email: gafaralhamdy@gmail.com

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.152912.1334
Submitted: 12/8/2024
Accepted: 15/8/2024
Published: 29/8/2024
Keywords:
Protection
Personality
Antiquities
Heritage
Terrorism
organized crime

Abstract:

The antiquities represent a cultural and scientific heritage that represents the identity of civilizations for peoples. Iraq is one of the countries that is most distinguished by the abundance and diversity of archaeological sites in it and the different ancient historical eras to which it dates back, as it is a basic source for writing ancient cultural, social and economic history. Given the importance of antiquities in society, laws were enacted that regulate matters related to the possession of antiquities, their preservation and the prevention of tampering with them, as they represent a wealth for the nation. Interest in them and their protection is not limited to general provisions, but rather countries have gone to special legislation to protect them. The methods of committing antiquities crimes have developed in innovative and diverse ways, considering them a type of emerging crimes. The emerging criminal phenomena have become a security concern not only for the countries of the developed world, but also at the national and regional levels for Arab countries, because most of these criminal phenomena are not local in nature, but are by nature cross-border between countries. Therefore, it is an international phenomenon that requires a great deal of cooperation at the regional and international levels to confront it. Criminal law has become interested in provisions related to antiquities and heritage, which was an echo and response to the development of science. Antiquities and heritage, despite the many studies that dealt with the subject of antiquities and heritage, which were many and diverse in their technical and scientific aspects, the legal offender did not receive sufficient attention to keep pace with the development in the methods of committing antiquities crimes. The legislator has taken very important steps in protecting antiquities and established the Antiquities Authority and the Ministry of Tourism and Antiquities as a legal entity whose mission is to implement the laws of protecting antiquities and heritage through research and excavation and issuing licenses to identify archaeological sites, and strengthening this by issuing the Iraqi Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002, expanding its definition of heritage, which will be the focus of our research. To understand the importance of this topic, we decided to study it and address the legislative shortcomings in it by dividing the study into two requirements: the first examines the risks of terrorism on antiquities, and the second examines organized crime and antiquities crimes.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور القانون الجنائي في حماية تاريخ الدول (الاثار العراقية انموذجاً)

[١] م.م. إلهام ابراهيم حسين [٢] م.م. جعفر احمد نعمة

[١]معهد الليزر للدراسات العليا / جامعة بغداد [٢] جامعة الفراهيدي

المستخلص

تمثل الاثار موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل هوية الحضارات للشعوب ، فيعد العراق من اكثر الدول التي تمتاز بكثرة وتنوع المواقع الاثرية فيها واختلاف العصور التاريخية القديم التي تعود اليها اذ تعد مصدراً اساسياً لكتابة التاريخ الثقافي والاجتماعي والاقتصادي القديمة ، ونظراً لأهمية الاثار في المجتمع شرعت القوانين التي تنظم المسائل المتعلقة بحيازة الاثار والمحافظة عليها ومنع العبث بها لكونها تمثل ثروة للامة فلا يقتصر الاهتمام بها وحمايتها على الاحكام العامة وانما ذهبت الدول الى تشريعات خاصة لحمايتها ، فتطور طرق ارتكاب جرائم الاثار بطرق مبتكرة ومتنوعة باعتبارها نوع من انواع الجرائم المستحدثة فقد اصبحت الجرائم المستحدثة هاجساً امنياً ليس فقط لدول العالم المتقدم فحسب وانما على المستوى الوطني والاقليمي للدول العربية لان معظم هذه الجرائم ليست محلية الطابع وانما هي بطبيعتها عابرة للحدود بين الدول ، لذلك فهي ظاهرة دولية الملامح تتطلب لمواجهتها قدر كبير من التعاون على المستوى الاقليمي والدولي ، فاصبح القانون الجنائي يهتم بالاحكام المتعلقة بالاثار والتراث وهو ما كان صدى واستجابة لتطور علم الاثار والتراث ، وبالرغم من كثرة الدراسات التي عنت بموضوع الاثار والتراث والتي كانت كثيرة ومتشعبة في جوانبها الفنية والعلمية الا ان الجانب القانوني لم يلق اهتماماً كافياً من مواكبة التطور الحاصل في طرق ارتكاب جرائم الاثار ، ولقد خطى المشرع خطوات بالغة الاهمية في حماية الاثار وانشأ لهيئة الاثار ووزارة السياحة والاثار شخصية اعتبارية مهمتها تنفيذ قوانين حماية الاثار والتراث من خلال البحث والتنقيب عنها واصدار التراخيص بتحديد المواقع الاثرية ، وتعزيز ذلك بصدور قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ متوسعاً في تعريفه للتراث والذي سيكون محور بحثنا .، وللوقوف على اهمية هذا الموضوع ارتأينا دراسته ومعالجة القصور التشريعي فيه وذلك من خلال تقسيم الدراسة لثلاث مطالب الاول يبحث المصلحة المعتبرة من تجريم

الاثار والطبيعة القانونية لتلك الجرائم، والمطلوب الثاني يبحث في مخاطر الارهاب على الاثار والثالث يبحث الجريمة المنظمة وجرائم الاثار .

الكلمات المفتاحية: الحماية ، الجنائية ، الاثار ، التراث ،الارهاب ، الجريمة المنظمة.

المقدمة

يعد العراق من اكثر الدول التي تمتاز بكثرة وتنوع المواقع الاثرية وقدمها واختلافها على مر العصور التاريخية ، اذ تعد اثاره من اهم المصادر الاساسية للحضارة الانسانية والثقافية ومصدراً مهماً لتوثيق تاريخ المجتمعات من الناحية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، تبرز اهمية الاثار في المجتمع من عدة جوانب اهمها من الناحية المعنوية فيعتبر مصدر فخر واعتزار الشعب بتاريخه واصالته ، اما الجانب الاخر وهو الجانب الديني اذ ان اغلب الاثار لاسيما الاسلامية لها اهمية من الناحية الدينية والعلمية فاغلبها يعد دور للعبادة فضلا عن المواقع الاثرية الخاصة بالديانات الاخرى كالكنائس اضافة الى اهميتها من الجانب الاقتصادي كون الاثار في العصر الحديث تعد من اهم مصادر الدخل الوطني ونظراً لهذه الاهمية شرعت القوانين التي تنظم المسائل المتعلقة بالاثار وحيازتها والمحافظة عليها من العبث والتنقيب كونها ثروة للانسانية فلم يقتصر حمايتها على القوانين الداخلية وانما وصل الاهتمام الى المستوى الدولي من خلال حمايتها عن طريق الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تصب في كيفية حمايتها .

اولا :- موضوع الدراسة واهميته

ان موضوع هذه الدارسة جاء لتحديد معالم الحماية الجنائية للآثار والتراث، بالوقوف على مدى وجود توافق في رد الفعل بين التشريع الدولي والداخلي عندما يكون الدافع المؤثر واحداً أو متشابها.

اضافة الى زيادة الوعي والإدراك لمفهوم هذه الجرائم التي لازالت غريبة وغير مفهومة لدى الكثير من عامة الناس، فالجانب الجنائي في مجال دراسات الآثار هو الجانب المفقود .

تكمن أهمية هذا البحث في الظروف الأمنية القلقة التي يشهدها بلدنا العزيز إذ وجد المتربصون فرصة كبيرة لتنفيذ مخططاتهم بهدف تفريغ البلد من محتواه الحضاري عن طريق سرقة ممتلكاته الثقافية كما عمدت جهات خارجية إلى شراء ذمم ذوي النفوس الضعيفة والضمائر الملوثة وإغرائهم بالمال مقابل قيامهم بنبش المقابر وحفر الأراضي والتلال والمواقع التاريخية القديمة بحثاً عن نفائس القطع الأثرية، كالتماثيل والفخاريات وما شابه ذلك بغية استخراجها وتهريبها إلى الخارج وبيعها بآلاف الدولارات ، لذلك فان بحث الحماية هنا للآثار والتراث من السرقة والتدمير يحتل أهمية بارزة كون هذه الجرائم التي ترتكب ضدها قد اتسع نطاقها خصوصاً في الآونة الأخيرة في ظل غياب سلطة القانون.

تعالج هذه الدراسة موضوعاً لا يزال بكراً لم يشبعه الباحثون بعد دراسة وتمحيصاً لوجود جوانب كثيرة منه لازالت غامضة ومجهولة ، تحتاج إلى من يسبر أغوارها ويرتاد مجاهلها ، حيث لوحظ ندرة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع

ثانيا :- الاشكالية :

تدور مشكلة البحث حول مدى كفاية النصوص القانونية في قانون الاثار والتراث رقم (٥٥)لسنة ٢٠٠٢ في حماية التراث العراقي ضد ما يتعرض له من سرقة واتلاف وتدمير ونهب والتي اخذت تزداد في الآونة الاخيرة لحداثة طرق ارتكاب جرائم التراث كنوع من الجرائم المستحدثة والكشف عن الثغرات التي تعتري هذه النصوص القانونية والتي يمكن من خلال دراستنا سد هذه الثغرات .

ثالثا:- منهج البحث :-

لقد تم اعتماد أسلوب المنهج التحليلي لنصوص القوانين المتعلقة بالموضوع في كتابة البحث حيث يقوم على الاستقراء والمقارنة وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي أوردها المشرع بهذا الخصوص سواء كانت في صلب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أو النصوص الواردة في القوانين التي تخص الآثار والتراث محاولين تحليلها ومناقشتها لبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهذا الإرث الحضاري المهم .

I. المطلب الاول

المصلحة المعتبرة من تجريم جرائم الآثار وطبعتها القانونية

سوف نبحث ماهية المصلحة المعتبرة من تجريم جرائم الاثار والطبيعة القانونية لها من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين وسنوضح ذلك كما يأتي :-

I.أ. الفرع الاول

المصلحة محل الحماية الجنائية

ان الجريمة الجنائية هي اعتداء بفعل يقع على مصلحة محمية حددها المشرع بنص مكتوب او يعرضها للخطر، بالتالي فالسلوك المكون للواقعة الاجرامية سواء وقع بفعل او امتناع يوقع ضرراً بالمصلحة المحمية والحماية الجنائية تعني ان يدافع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي عن تلك المصلحة بقواعد جنائية في مواجهة الافعال سواء حدثت ام لم تحدث [١] فتلعب المصلحة دوراً مهما في تحديد العلة في اقرار الجريمة الذي يربط بدوره الباحث بعناصر الجريمة ذاتها ولا ينبغي أن تحظى كل مصلحة اجتماعية بحماية جنائية ،

(١) د. احمد عوض بلال ، *محاضرات في النظرية العامة للجريمة* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص٧ .

والمعيار للتمييز بين المصالح التي يعد الاعتداء عليها جريمة وبين المصلحة التي لا يعد الاعتداء عليها جريمة هو الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع ، فهو الفيصل بين المصلحة المحمية جنائيا والمصلحة غير المحمية جنائيا ، لذا جرائم الآثار تربطها قواعد عامة مشتركة بما يدل على أنها تنتمي إلى نطاق قانوني واحد يقوم على المصلحة محل الحماية الجنائية، لذلك أفرد لها المشرع قانون خاص لتنظيم أحكامها كما أنها تدخل في نطاق جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وهي جرائم أكثر أهمية في سلم الحماية الجنائية للمجتمع لأنها تمس كيان المجتمع وتهدد نظامه الداخلي خاصة من الناحية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والدينية[١].

وباعتبار الآثار من الأموال العامة وفقًا لما ورد في قانون الآثار العراقي فيمكن أن تدخل في نطاق الجرائم التي يحتويها من أن المصلحة محل الحماية الجنائية فيها هي المال العام، وإن كنا نرى أن مفهوم الآثار يتسع عن مفهوم المال العام نظرا لتعدد صوره و أهميته ومساسه بالعديد من مصالح الدولة والمجتمع فنرى أن المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم الآثار هي الإرث الثقافي للدولة بما لهذا المفهوم من اتساع وأهمية وأثر للدولة وأفرادها مما يوجب تدخل المشرع بالنصوص العقابية لحمايته.

I.ب. الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم الآثار

لما تمثله الآثار من أهمية كبيرة ، فقد نصت العديد من دساتير الدول العربية على نصوص تؤكد على حماية الآثار والتراث ،ومنها دستور العراق ومصر وتونس وما ترتب على ذلك، إقرار النصوص العقابية في التشريعات الجنائية الخاصة لتجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار.

يقع بعض جرائم الاثار في نطاق جرائم الضرر حيث يترتب على السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني ضرر بالآثار وهي ما تسمى بالجرائم المادية التي لا تتحقق إلا بحدوث تغير في العالم الخارجي يوصف بأنه ضار بالآثار مثل جرائم السرقة أو الإتلاف أو التهريب ، كما يعد البعض الآخر من جرائم الخطر فيجرم المشرع السلوك وإن لم يترتب عليه ضرر ولكنه في حد ذاته يعرض الآثار للخطر وهي تسمى بالجرائم الشكلية حيث يجرم المشرع السلوك ولو لم يترتب عليه نتيجة ضارة مثل حيازة الآثار دون ترخيص وقد اختلفت خطة الدراسات التي تناولت بالشرح والتحليل الشق الجنائي لجرائم الآثار في تقسيمها لتلك الجرائم سواء إلى جرائم اعتداء على سلامة الآثار وجرائم استيلاء على الآثار أو بتقسيمها إلى جرائم ضرر وجرائم خطر[٢]أو جرائم إضرار مباشر وجرائم إضرار غير مباشر[٣]، وقد فضلنا أن ننتهج في دراستنا نهج دراسة العلاقة بين جرائم الآثار والجرائم المستحدثة وفقا لتقسيمها إلى جرائم الارهاب واثره على الاثار ، وهو اثر الجريمة المنظمة على الاثار .

---

(١) د. جلال ثروت، *نظم القسم الخاص في قانون العقوبات* ، ج٢، (منشأة المعارف: ٢٠٠٠)، ص١٣١ .

(٢) علاء محمد السيد ، "الحماية الجنائية للاثار (دراسة مقارنة)"، (رسالة مقدمة الى جامعة القاهرة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، ٢٠٢٢)،ص٩١.

(٣) اشرف محمد حسن ، *الاثار المصرية المستباحة* ، (مطبعة دار الكتاب: رقم الايداع ، ٥٨٣٣٤ ، ٢٠١٦)، ص١٠-١١.

II. المطلب الثاني

مخاطر الارهاب على الاثار

اتجهت تشريعات الآثار المختلفة لوضع تعريف للآثار في نصوصها سواء تحت مسمى الأثر أو التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية فنص قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ٣ في المادة ٤ الفقرة ٧ و ٨ على أنه يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها : - الآثار : الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة ، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية . المواد التراثية الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير . الموقع التاريخي : هو ما كان مسرحًا لحدث تاريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره.

كما عرّف المشرّع العراقي الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب بالمادة الأولى منه والتي نصّت على أنّ (الإرهاب هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)[١].تعد جرائم تخريب الاثار واتلافها وسرقتها من قبيل الجرائم الارهابية لظهور علاقة بارزة بين الجرائم الارهابية والاثار[٢]وسوف نستوضح ما لهذه العلاقة السلبية من اثر ومخاطر على الاثار ودوافع هذه التجاوزات الارهابية على الاثار وصور من الاضرار الواقعة وقد يكون التراث الثقافي بواسطة الارهاب.

II.أ. الفرع الأول

الاضرار الواقعة على الاثار بواسطة الارهاب

هناك عدة اضرار للإرهاب على التراث الثقافي الاثري منها ما يصيب الاثار بصورة مباشرة ومنها بصورة غير مباشرة. والضرر المباشر الناتج عن الارهاب هو(تدمير الاثار) سواء بشكل كلي او جزئي بالتالي افناء المادة الاثرية هذا التدمير قد يكون ناتجاً عن النزاعات المسلحة[٣] بين الجماعات الارهابية فيما بينها او بين القوات الحكومية في قلب المدن

(١) د. فراس عبد المنعم عبد الله ،د. الاء ناصر حسين ، "القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية"، بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون* ، المجلد (٢٩) ،العدد الاول ، (٢٠١٤): ص ٨٠.

(٢) رقية عبد العباس سيد ، "جريمة تخريب الاثار"، (رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦)، ص٤٠ -٤١ .

(٣) علي خليل اسماعيل الحديثي ، "حماية ممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق)"، (رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧)،ص٤٠ .

مما يترتب عليه تدمير اثار هذه المدن اثناء النزاع فقد يتم تدمير الاثار بشكل متعمد ولاحظنا ذلك في تنظيم داعش حيث حطمت مجسمات وقطع اثرية في متحف نينوى الاثري في الموصل وهذا ما ظهر في الفيديو الذي نشر في وسائل الاعلام عندما تحدث احد اعضاء التنظيم وهو يقف امام مجسم اثري كبير مشيراً بيده ان هذه اصنام واوثان لأقوام كانت تعبد من دوم الله وكانوا يشركون بالله ويتقربون لتلك الاصنام بالقرابين وازالتها واجب شرعي "[١] اضافة الى اتجاه داعش للإتجار بالأثار لتوفير التمويل اللازم للعمليات الارهابية[٢]، وهناك اضرار غير مباشرة (كمصدر لتمويل) كافة انشطة التنظيم من شراء اسلحة ومعدات لعمليات إرهابية لذلك مما يسبب في فقدان الكثير من تراث الدولة وصعوبة استرجاعه اضافة لتوافر تمويل للتنظيم الارهابي مما يمد في عمره وقوته ويضاعف انشطته و يزيد من قوته مما يصعب القضاء عليه .

هناك نموذجان لتهريب التراث الثقافي : الأول تهريب القطع الثقافية لأسباب اقتصادية بحتة وموضع التهريب هو الممتلكات الثقافية المكتسبة بشكل قانوني أو بشكل غير قانوني وهذا النموذج هو السائد بنسبة ٩٥% ، والثاني تهريب القطع الثقافية المكتسبة بطريقة غير مشروعة في مناطق النزاع المسلح، والغرض من هذا التهريب هو تحقيق فائدة مادية ولكن الدخل المستمد من بيع القطع الثقافية يمكن استخدامه لتمويل أعمال إرهابية في المستقبل وهذا النموذج متواجد بنسبة ٥% كما تقوم هذه التنظيمات بالسماح للبعض بالتنقيب عن الآثار بشكل عشوائي بناء على تكليف منها بالتنقيب وما يتم العثور عليه يتم تهريبه حيث تعد تجارة الآثار من أهم مصادر التمويل لتنظيم مثل داعش إلى جانب بيع النفط . كما يترتب على انتشار الارهاب في الدولة الى انهيار السياحة التي تعد مصدرا مهماً للدخل كما يعد مصدراً للأنفاق على صيانة وحماية الاثار، اضافة الى ضعف في الامن مما يؤدي الى انتشار السرقة والتهريب للمواقع الاثرية والمتاحف حيث ادى نهب المواقع الاثرية واعمال التنقيب غير المشروع لفقدان قطع ثقافية قيمة جدا ومعها فقدان لأجزاء مهمة من تراث وحضارة الدول مثلما سرق من المتحف العراقي عام ٢٠٠٣عقب غزو العراق . كما تمثل الاثار مورد اساسي لحقوق اخرى من حقوق الانسان كالحقوق الاقتصادية للعديد من الاشخاص الذين جعلوا من السياحة المتعلقة بالأثار مورد رزقهم فضلاً عن حق التعليم والتنمية[٣].

(١) هيئة السياحة العراقية تقرير اولي عن تدمير التراث الحضاري لمحافظة نينوى من ١٠ يونيو ٢٠١٤ الى ١٠ يولو ٢٠١٥

(2) https://www.dw.com.

(3) Report of the special rapporteur in the field of cultural rights-human rights council-thirty first sessionpro mote and protect all human rights, civil, political, social, economic and cultural , including the right to de velopment-general assembly- UN-February 3,2016-p16

II.ب. الفرع الثاني

المواجهة الدولية والعربية للإرهاب

اولاً :- المواجهة الدولية للإرهاب :

ان مسؤولية مواجهة الاعمال الاجرامية الارهابية على عاتق المجتمع الدولي (الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية والمتاحف وكافة المعنين بالحفاظ على التراث البشري ، حيث صدر قرار من مجلس الامن رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٥المعتمد في ١٣ فبراير ٢٠١٥)الذي يهدف الى تعطيل التمويل غير المشروع لدعم تنظيم داعش من خلال عمليات تهريب النفط والاتجار بالتراث الثقافي وادانة وتدمير المواقع والاثار الدينية في سوريا والعراق وملاحظة كيف يحصل هذا التنظيم على ايراداته بصورة مباشرة وغير مباشرة في سرقة القطع الاثرية ، حيث فرض هذا القرار التزاماً قانونياً على الدول الاعضاء باتخاذ اللازم لمنع المتاجرة بالممتلكات الثقافية العراقية من خلال قرار مجلس الامن ١٤٨٣ (٢٠٠٢) الذي فرض منه المجلس حظراً مماثلاً[1]،كما نص القرار على ادانة حملات التنقيب غير المشروع من خلال تنظيم داعش والقاعدة وجاء بالفقرة ٤ منه على (الهجمات الخارجة على القانون الموجهة ضد الاثار التاريخية قد تشكل في ظروف معينة عملا بالقانون الدولي جريمة حرب وان مرتكبي هذه الهجمات يجب تقديمهم العدالة) كما اكد القرار على مسؤولية الدول الاعضاء عن حماية تراثها الثقافي وهو اول قرار يصدر من مجلس الامن في شان التراث الثقافي بصورة مباشرة .

كما اشارة ميثاق روما لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية ان جرائم تدمير الاثار هي جرائم حرب اذا حدثت في وقت النزاع المسلح كما يمكن ان تعد جرائم ضد الانسانية اذا وقعت في حالة السلم[2]وهو الرأي الاغلب .

بالنسبة للمسؤولية الجنائية للدول التي تدعم العمل الارهابي سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة يمكن ان تفرض عليها عدة عقوبات سياسية او اقتصادية او عسكرية[3]، الانه يعاب على فرض تلك العقوبات تداخل مصالح بعض الدول في اقرار العقوبات وسيطرة الدول الدائمة بمجلس الامن على توجيه العقوبات وفقاً لعلاقتها مع الدول الداعمة للإرهاب ، اما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية عن اعمال التدمير المتعمد للأثار فهي تخضع بوصفها جريمة حرب للمحكمة الجنائية الدولية بينما المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة كالمنظمات فلا تثير مشكلة لان اغلب التشريعات الوطنية تنص على عقوبات خاصة بها الا انه يعاب على ذلك ان هناك الكثير من الدول ليست اعضاء في المحكمة الجنائية كسوريا والعراق .

---

(1) A tool to help implement international guidelines-op.cit-p34.

(2) Yury Pudovochkin – Georgy Rusanov -op.cit-p244-250

(٣) يوسف كوران ، *جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي* ، (مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية: رقم الايداع ، ٧٣٦ ، ٢٠٠٧)، ص١٩٥-١٩٧.

ثانيا :- المواجهة التشريعية للإرهاب في العراق

اتجهت التشريعات العربية إلى مواجهة ظاهرة الإرهاب باقرار النصوص التشريعية سواء في قانون العقوبات أو بإقرار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب خاصة مع تفاقم هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة. حيث نص الدستور العراقي في المادة ٧ فقرة الثانية على أن تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صورة وأشكاله وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديدًا للوطن والمواطنين مع ضمان الحقوق والحريات العامة وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة ونلاحظ في نصوص قانون العقوبات عدم النص على الاعتداء على الآثار بشكل صريح بل بشكل ضمني.

أن اغلب تشريعات الآثار العربية لم تورد لفظ الآثار أو التراث ضمن تعريفات الإرهاب أو جرائمها، ولكنها ذكرتها ضمنا كما ذكرنا، ما عدا ما ورد بالتشريع المصري ، كما أن أغلب التشريعات أصدرت تشريعا خاصا لمكافحة الإرهاب. أما بالنسبة للعقوبات فقد اتجه المشرع العراقي إلى النص على عقوبات مشددة على تلك الجرائم عقوبات تتدرج من السجن إلى الإعدام وذلك حسب مشاركة المتهم في الجماعة الإرهابية ومدى إسهامه في عملياتها[١].

بينما أفردت التشريعات العربية قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب خاصة في السنوات الأخيرة نظرا لتفاقم خطر الجرائم الإرهابية عالميا بشكل عام وعربيا بشكل خاص، ورغم مساس العمليات الإرهابية بشكل واضح بالتراث الثقافي للدول العربية، غير إن تشريعات الآثار العربية قد خلت من ذكر الإرهاب سواء بنص مستقل أو بظرف مشدد للعقاب في حالة جرائم معينة، وتم الاكتفاء بما ورد بتشريعات الإرهاب التي كما ذكرنا نصت على الاعتداء على الآثار بشكل صريح أو بشكل ضمني ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه .ونرى أنه كان من الأفضل أن يتم النص على الإرهاب كظرف مشدد في بعض الجرائم الواردة في قوانين الآثار.

III. المطلب الثالث

الجريمة المنظمة وجرائم الاثار

الجريمة المنظمة تعرف بانها كل عمل إجرامي، يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته عددا من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم، تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية لخطط دقيقة ومدروسة، ويجنون

(١) علاء محمد السيد ، المصدر السابق ،ص ٣٧٤.

من وراءها أرباح[١]. حيث ان سرقة ونهب التراث الثقافي يعد من اقدم اشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود وقد اصبح اكثر انتشاراً في العالم اجمع ، وكم هو معروف ان جريمة تهريب الاثار لا تزال تشكل كارثة في كافة انحاء العالم حيث في الآونة الاخيرة تورطت جماعات الاجرام المنظم بشكل متزايد في الاتجار ونهب الاثار من خلال الاسواق المشروعة مثل المزادات عبر الانترنيت وفي الاسواق غير المشروعة ، حيث يمثل الاتجار بالممتلكات الثقافية مصدراً للارباح غير المشروعة الهائلة ، فسهولة السرقة والمكاسب الكبيرة سبب لانخراط الاجرام المنظم بهذه التجارة فسرقة لوحة واحدة لفنان مشهور تجلب لسارقها ارباح كبيرة تتغلب على القيام بعدة اعمال اجرامية اخرى قد تكون اكثر خطورة واقل مكسب، هذا ما ادى الى ازدياد حالات الاتجار في الاثار الثقافية في الفترة الاخيرة ولا شك هذا قد ساهم في زيادة الوعي الدولي بأهمية التصدي لهذه الجرائم من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية الثنائية .

III.أ. الفرع الاول

الية الاتجار بالإثار بواسطة جماعات الاجرام المنظم :

ترتكب جماعات الاجرام المنظم عدة افعال اجرامية في رحلة استغلالها للأثار فخطوتها الاولى غالباً ما تكون سرقة احدى القطع الاثرية من احد متاحف الدول ذات الحضارات العريقة وغالباً ما يكون هناك ضعف امني بسبب نزاعات داخلية او بالتنقيب غير المشروع على الاثار ، والخطوة الثانية هو تهريب هذه القطع الاثرية عبر الحدود. وطرق هذا الاتجار تتم باجتياز البلدان المجاورة للمناطق المستمر فيها النزاع سوريا والعراق مثل لبنان تركيا لإمداد اسواق القطع الفنية في سويسرا والولايات المتحدة وغيرها فهي افة عالمية ولا يمكن مكافحتها الا على المستوى العالمي بمشاركة الوكالات الحكومية كدوائر الشرطة والكمارك بمشاركة اصحاب المصلحة في سوق الفن بما فيهم دور المزاد والمتاحف وهواة جمع الاثريات، وحين تصل القطع الاثرية الى مقرها النهائي تأتي الخطوة الثالثة المتمثلة في بيع تلك القطع اما في احدى المزادات او لمحبي اقتناء الاثار او لاحد المتاحف ومن اجل تحقيق ذلك قد يتم تدليس اوراق خاصة بمنشأ هذه القطع لمحاولة تداولها بشكل رسمي. وهذه الخطوات تتم جميعها بواسطة جماعات اجرامية مكونة من عدة افراد لكل فرد دور محدد يكلف به ويؤديه وفق مخطط اجرامي متفق عليه ويتم بسرية تامر لتحقيق ارباح كبيرة نظراً لما تحققه هذه التجارة السوداء من مكاسب تكمن خطورة ارتكاب هذه الافعال من جماعات الاجرام المنظم بما تتصف به هذه الجماعات من تخطيط وتنظيم ودراسة لكل خطوة من خطواتها وما لدى افرادها من خبرة في هذا المجال وهو ما يجعل هناك صعوبة في ضبط هذه الجرائم .

(١) . قاسم عمر حاج امحمد وأ. عبد القادر حلابي ، "الجريمة المنظمة في التشريعات الوضعية والتشريع الاسلامي جريمة الاتجار بالبشر انموذجا"، *مجلة افاق علمية* ، مج ١٤ ، عدد الاول ، (٢٠٢٢): ص٥٨٨.

كما ان انعدام الاستقرار السياسي وضعف حماية الحدود لأي سببا كان يؤدي لفقدان العديد من الدول لممتلكاتها الثقافية ، ومن خصائص هذه الممتلكات ان جزءا كبيراً منها لم يكتشف ولا يزال مدفونا تحت الارض او في موقعه الاصلي كجزء من معبد اثري ، وغالباً من تنقل القطع بصورة غير مشروعة من بلد المصدر وتهرب الى بلد التسويق وغالباً ما يكون بلد المنشأ لتلك الممتلكات بلداناً نامية بينما تكون بلدان التسويق بلداناً متقدمة اغنى ، وبالرغم من ذلك فان بعض بلدان التسويق هي مصدر لممتلكات ثقافية محلية يتاجر فيها بصورة غير مشروعة واسواق لهذه القطع او غيرها ترد من الخارج[١]، فالاتجار يكون على عدة مراحل تبدأ بالنهب او السرقة ثم التهريب والبيع كما ان الاتجار بالقطع الاثرية عبر الحدود الوطنية يرتبط بأسواق غير مشروعة اخرى تنشط فيها الجريمة المنظمة كتهريب المخدرات والاسلحة والفساد وغسيل الاموال[٢] لذلك فأننا نحتاج الى مزيد من الاجراءات الفعالة للقضاء على هذا المجال الاسود للجريمة المنظمة سواء من خلال التشريعات الوطنية او التزام المتاحف بالبحث للتعرف على مصدر التحف التي يقومون بجمعها[٣].

III.ب. الفرع الثاني

المواجهة الدولية للجريمة المنظمة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قلقها لازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكالها ومظاهرها والجرائم المتصلة بذلك ، وقد طالبت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/١٨٠ إلى مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بالتعاون مع اليونسكو والإنتربول وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية ورحبت في قرارها رقم ٦٨/١٨٦ بالتقدم في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تدابير منع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية تم عقد ندوة قانونية وزارية عربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي دعت الدول العربية إلى التصديق على الاتفاقية وقد عقدت في القاهرة أعدت المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة، فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى إقرارًا بالطابع الإجرامي لهذه الجرائم ولتبعاتها وتعد المعاهدة النموذجية هي خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة فيما يخص جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب ، كما أنها تعد نموذجا للاتفاقيات الثنائية يمكن أن تهتدي به الدول في

(١) عاص ابراهيم علي العاصي ، "جريمة التخريب الاقتصادي"، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨)، ص٢٧.

(٢) ورد بقرار المجلس الأوروبي ١٤٢٢٢/١٢ الصادر في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٣ في ديباجته أن الجرائم "ضد الممتلكات الثقافية عمومًا، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة خصوصًا هي جرائم خطيرة بسبب تهديدها للحضارة وبسبب طبيعتها الدولية والعابرة للحدود، ويؤكد القرار أيضًا " أن الاتحاد الأوروبي هو منطقة منشأ وعبور ومقصد هامة للمتلكات والسلع"

(3)Neil Brodie, Jenny Doole and Peter Watson, stealing history: the illicit trade in cultural material Cambridge, United Kingdom, MC Donald institute for Archaeological Research, 2000, P.16

اتفاقياتها الثنائية بشأن حماية التراث الثقافي . وقد ورد في ديباجة المعاهدة أنه "إدراكا من الدول الأطراف للحاجة إلى التعاون في ميدان العدالة الجنائية ورغبة في زيادة فاعلية التعاون في مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة وذلك بوضع تدابير ترمي إلى عرقلة الإتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية بالممتلكات الثقافية المنقولة سواء كانت مسروقة أو لم تكن وفرض عقوبات إدارية وجزائية مناسبة وفعالة على مرتكبيه وتوفير وسيلة لرد تلك الممتلكات إلى أصحابها" .

ونصت المادة الأولى في الفقرة الثانية منها على أن تنطبق هذه المعاهدة على الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة فلم تحدد المعاهدة فترة تقادم ينقضي بعدها الحق في طلب استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية وتركت ذلك لما يتفق عليه الدول الأطراف . وورد بالمادة الثانية مبادئ عامة حيث تتعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لحظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة من الدول الطرف الأخرى أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الأخرى وحظر اقتنائها أو الإتجار فيها .وقد ورد بالمادة ٣ تعهد كل دولة بفرض جزاءات على الأشخاص المسؤولون عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة أو المؤسسات المسئولة عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية. وأخيرا نصت المادة ٤ على الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الاسترداد والإعادة عن طريق القنوات الدبلوماسية .

ومن الجدير بالذكر بات من المسلم به دوليًا أن بيع الممتلكات الثقافية على نحو غير مشروع عبر الإنترنت مشكلة جد خطيرة ومتفاقمة تستلزم التبليغ العمومي بواسطة أفراد الجمهور عن التصرفات المشتبه فيها [(١)] من أجل مساعدة السلطات على التصدي لتفاقم هذه المشكلة ففي عام ٢٠١٩ نشر مشروع أبحاث الأنثروبولوجيا والإتجار بالآثار والتراث (ATHAR) وهو مبادرة مستقلة مهمتها التحقق من البيع غير القانوني للقطع الأثرية في العالم السفلي الرقمي نشرت تقريرا بعنوان (السوق السوداء للفيسبوك في الآثار) وقد كشف التقرير عن ٩٥ مجموعة على الموقع مخصصة لهذه المبيعات تضم ١,٩ مليون عضو وكان مقر الغالبية منها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وكان أكثر من ثلث أولئك الذين يعرضون القطع الأثرية ينحدرون من مناطق النزاع. ولمواجهة تنامي الإتجار بالسلع الثقافية عبر الإنترنت والصعوبات التي تصادفها السلطات الوطنية في مراقبة هذه الظاهرة والتصدي لها أتاحت اليونسكو بتعاون وثيق مع الإنتربول ومجلس المتاحف الدولي وثيقة عنوانها " التدابير الأساسية بشأن القطع الثقافية التي تعرض للبيع على الإنترنت الاحتفاظ ببيانات إحصائية ومعلومات مسجلة عن عمليات الفحص التي أجريت بشأن عمليات بيع القطع الثقافية عن طريق الإنترنت وعن البائعين المعنيين، وعن النتائج التي تم الحصول عليها. وقد أبرزت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ضرورة مواصلة تطوير سبل الرصد الأسواق المزادات ونشر المعلومات عبر مواقع الإنترنت المفتوحة للجمهور، وتعميم تلك السبل على الدول وتقترح

(١) كلمة السيد ماركوس هايلغرت – مدير متحف الشرق الأوسط القديم - برلين لمؤتمر (التراث والتنوع الثقافي معرضات للخطر في العراق وسوريا) باريس ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤.

بعض المنظمات الدولية إنشاء وتنفيذ برامج لرصد الأسواق باعتبار ذلك استراتيجية فعالة، وتبين الوثيقة المعنونة استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل الحماية من الإتجار بالممتلكات الثقافية أن الإنترنت والمزادات هما من أشكال نقل الممتلكات الثقافية المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، وكشف التجارة غير المشروعة .

III.ج. الفرع الثالث

المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة

تعد التشريعات الوطنية العامل الاساسي والاهم لمواجهة الجريمة المنظمة لما فيها من احكام وعقوبات متشددة وقد اتجهت التشريعات الى مواجهة الجريمة المنظمة من خلال قوانين العقوبات العامة بتجريم الاتفاق الجنائي لان الجريمة المنظمة كانت لم تظهر بصورتها الحديثة بعد وعند تطور العصابات الاجرامية وظهور تشكيلات اجرامية منظمة وامتدت انشطتها داخلياً ودولياً اتجهت الدول الى اصدار تشريعات خاصة تجرم انشطة الجريمة المنظمة كقانون الاتجار بالأثار والبشر وقانون مكافحة غسيل الاموال .

فقد وفر المشرع العراقي الحماية الجنائية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[١] حماية جنائية غير مباشرة للاثار والتراث وذلك من خلال تجريمه لبعض الافعال التي تمثل اعتداء على المصلحة العامة واتلاف او تخريب المال العام فيمكن تطبيق هذه النصوص على جرائم الاثار في حالة عدم وجود نص خاص في قانون الاثار فنجد المشرع جرم في المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي الافعال التي تقع على العقار او المنقول سواء كان تلك الافعال هدم او تخريب او اتلاف اذا كان المال غير مملوك له او الاعتداء وقع على مرفق عام[٢]، كما ورد في المادة (٤٧٨) العقابية على تجريم الافعال المتمثلة بالاتلاف او هدم او تخريب والتي وقعت من عضو في عصبة من الاشخاص، كما اشارت كل من المادة (٤٥٦ و٤٥٧) الى اخذ مال منقول مملوك للغير دون وجه حق او عن طريق استعمال طرق احتيالية وايضا جرمت المواد (٤٥١،٤٥٥ والمادة ٤٣٩) وما بعدها من المواد المتعلقة بجريمة السرقة ، كما جرم جملة من الافعال التي تقع ضمن جرائم الخطر العام في المواد (٣٤٢،٣٤٣،٣٤٦).

كما اجاز المشرع العراقي بموجب قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ عند وجود اسباب تستدعيها المصلحة العامة ان تستملك للمنفعة العامة [٣] ان هذا التخويل يسمح لدائرة الاثار والتراث ان تنتزع ملكية الاثار المنقولة المملوكة للاشخاص وكذلك المخطوطات المسلمة اليها او التي تضع يدها عليها على ان تعوض المالك تعويض تقدره لجنة تعين من قبل

(١) محمد نور صالح ، سناء جودت خلف ، *التجارة الالكترونية* ، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص٢٨ .

(٢) فراس ياوز عبد القادر ، "الحماية الجنائية للاثار (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨)، ص١١١.

(٣) اشارت اليه المادة ٦، من قانون الاثار والتراث رقم (٥٥)، لسنة ٢٠٠٢ .

الوزير المختص ويمكن الاعتراض على قرار اللجنة امام محكمة البداءة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ . اما في حالة وجود الاثار مدفونة في ارض معينة تحتاج دائرة الاثار والتراث الى وقت كي تتمكن من اخراجها باستنادها على المادة (٢٦) من قانون الاستملاك المذكور اعلاه عن طريق الاستيلاء المؤقت وان تضع يدها عليها لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ صدور قرار الاستملاك المؤقت على ان يعوض صاحب الحق تعويض نتيجة عدم الاستفادة من الارض خلال هذه المدة[١] ، وفي كل الاحوال الاستملاك اما يكون رضائياً وهو الاصل او ان يكون قضائياً في حالة امتناع المستملك منه من الاستجابة لطلب الاستملاك او في حالة حدوث خلاف بين المستملك منه ودائرة الاثار ، او قد يكون الاستملاك ادارياً ايضاً عندما يكون الاثر مملوك لدائرة من دوائر الدولة [٢] .

ولم يكتفي المشرع العراقي بتلك القوانين العقابية وانما ذهب الى تشريع قانون خاص بالاثار والتراث قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢حيث لوحظ فيه عقوبات لجريمة الاثار بصورتها البسيطة والمتشددة فذهبت المادة ٤٠ الفقرة الاولى منه على جعل عقوبة سرقة الاثار من الجنايات تتراوح بين (٧-١٥) سنة وهو اشد من مقدار العقوبة المفروضة في السرقة في قانون العقوبات حيث تعد من قبيل الجنح عند عدم اقترانها بظرف مشدد ، وذا يدل على اهتمام المشرع بالأثار والتراث ولم يكتفي بذلك وانما فرض عقوبة التعويض مقداره ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثار في حالة عدم استرداده .

وفي تقديرنا نلاحظ ان المشرع لم يكن موفقاً في صياغة النص القانوني في استخدامه لمصطلح التعويض وهذا المصطلح في حقيقته هو ضمن مصطلحات القانون المدني بينما في قانون العقوبات يعبر عنه بالعقوبة وهي اما ان تكون بدنية كالإعدام او سالبة للحرية كالسجن او مالية كالغرامة لذا كان الاجدر به ان يستعمل مصطلح الغرامة بدل التعويض في حين كان القانون السابق اكثر توفيقاً في هذا المجال فذكر في الفقرة الثانية من المادة (٦٠) منه (يغرم مبلغاً يعادل ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر المسروق ..)كما لم يوفق المشرع باشتراطه لعبارة عدم الاسترداد لكي يفرض العقوبة فكان الاجدر هو فرضها في جميع الاحوال لان الجريمة قد ارتكبت وهذا ما سلكه المشرع في القانون الملغي[٣] لذا نهيب بالمشرع العراقي الى الغاء هذا الشرط من نص المادة (٤٠) من القانون النافذ[٤] . كما نلاحظ استعمال كلمة (استرداد) وهي غير موفقة كان الاجدر استعمال مفردة ارجاع لان الاسترداد يتطلب ارجاء اولي يصدر من الادارة للمطالبة بالاثر والتراث .

---

(١) مصطفى مجيد، *شرح قانون الاستملاك، رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١*، (بغداد: دار الحرية للطباعة ،١٩٨١)، ص٣٤.

(٢) نقلاً عن د. علي حمزة عسل الخفاجي ، "الحماية الجنائية للاثار والتراث (دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ "، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية* ، *جامعة بابل* ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، (٢٠١٤): ص٩٩ .

(٣) قانون الاثار والتراث رقم ٥٩، لسنة ١٩٣٦الملغي .

(٤) قانون الاثار والتراث رقم ٥٥، لسنة ٢٠٠٢ .

كما نلاحظ ان المشرع شدد العقوبة عند تحقق احد الظروف المشددة كان ترتكب من قبل المكلف بإدارة او حراسة المواد الاثرية او ارتكابها بفعل التهديد او الاكراه او عند الاشتراك من شخصين او اكثر لارتكابها او ان يكون حاملا للسلاح سواء كان ظاهراً او مخفياً حيث شدد العقوبة قد تصل الى اقسى كالإعدام . فقانون الاثار والتراث العراقي النافذ بقواعده خرج فيها عن المعتاد والمنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة الشروع او الاشتراك في ارتكاب جريمة الاثار، الا انه قد تناقض في نصوصه فتارة قد ساوى بين الشروع والجريمة التامة وهذا ما ذكر بصورة صريحة في الفقرة الاولى من المادة ٤٠ (يعاقب بالاعدام من اخرج عمداً من العراق مادية اثرية او شرع في اخراجها) وتارة يأخذ به كجريمة غير تامة ،لذا كان الاجدر من رأينا ان يأخذ به بوصفه كجريمة تامة في كافة جرائم الاثار والتراث لخطورة هذه الجرائم ولردع الجميع من ارتكابها. هذا وقد نظم المشرع العراقي احكام المساهمة الجنائية وذلك من خلال المادتين (٤٧-٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل ، فكقاعدة عامة ان المساهمة تفترض اشتراك شخصين او اكثر سواء تماثلت ادوارهم او اختلفت ولابد من توافر ركنين لتحقق المساهمة هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة[1]. وبالعودة لقانون الاثار والتراث العراقي نجد ان الفقرة الثانية من المادة ٤٠ قد نصت على (يعد شريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند اولاً في حكم الفاعل) وهذا يعني ان الشريك يعاقب عند عقاب الفاعل الاصلي فالمحرض على ارتكاب جريمة سرقة الاثار او المتفق او المساعد لا يعاقب الا اذا ارتكب الفاعل الجريمة وعوقب هذا الفاعل ، وبذلك برأينا ان قانون الاثار اخذ بنظرية الاستعارة المطلقة وطبقها في مجال الجرائم الاثرية . وبذلك فان المشرع هنا قد خرج عن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات لأنه في المادة ٥٠ من قانون العقوبات النافذ قد تبنى المشرع موقف وسط بين الاستعارة المطلقة والنسبية هو ان الشريك يعاقب ولو كان الفاعل الاصلي لم يعاقب كان يتوفر مانع من موانع المسؤولية لديه لذا كان ينبغي على المشرع في قانون الاثار ان يتلافى هذا النقص وان يعاقب الشريك في جميع الاحوال حتى ولو لم يتم معاقبة الفاعل الاصلي ولأي سبب كان .

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم بدور القانون الجنائي في حماية تاريخ الدول – الاثار العراقية أنموذجاً في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ لابد من بيان اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث :-

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم ، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن* ،ط١،١٩٨٨،ص١٩٩، ايضاً د. سامي النصراوي ، *المبادئ العامة في قانون العقوبات* ، ج١، الجريمة ،ط١، ١٩٧٧، ص١٥٤-١٥٥.

اولاً : الاستنتاجات :-

١- ان معظم جرائم الاثار لا يمكن ان تغطيها احكام قانون العقوبات ويتمثل ذلك في تضاؤل الركن المعنوي لتلك الجرائم لان المشرع في العديد منها يكتفي بالركن المادي لقيام الجريمة .

٢- لقد ثبت وجود قصور تشريعي في بعض نصوص قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في مواكبة التقنيات والاساليب الحديثة التي سرقة او نهب الاثار وتنوع طرق ارتكابها .

٣- نجد ان المشرع في قانون الاثار والتراث قد تبنى الاستعارة المطلقة اي ساوى بين الفاعل والشريك وبذلك فقد خرج عن الاحكام العامة الواردة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات التي تبنت موقف وسط بين الاستعارة المطلقة والنسبية .

٤- لقد ساوى المشرع في قانون الاثار بين الجريمة التامة والغير تامة (الشروع) خلال المادة ٤٠ الفقرة الثانية وذلك لخطورة هذه الجريمة الا انه لم يعمم ذلك على كافة النصوص القانونية وانما فقط في هذا النص .

٥- اتجهت التشريعات العربية الى اقرار قوانين خاصة بمكافحة الارهاب نظراً لتفاقم العمليات الارهابية مؤخراً وقد اعتبرت التعدي على الاثار ضمن مفهوم الارهاب وعاقبت عليه سواء كان ذلك بنص صريح او ضمني .

٦- اغفلت التشريعات النص على الارهاب في تشريعات الاثار واكتفت بما ورد في قوانين مكافحة الارهاب ونحن لا نؤيد ذلك وانما نجد ان ينص عليها واعتبارها ظرف مشدد خاصة ان قوانين مكافحة الارهاب جاء بصور محددة كتدمير او اتلاف او تعطيل الاثار بينما نجد هناك صور اخرى كالتهريب او تنقيب او سرقة الاثار والاتجار بها وهذه صور تقع بواسطة جماعات ارهابية لذلك نرى هناك قصور تشريعي في هذا الشأن يجب على المشرع تداركه بالنص عليه في قانون الاثار .

ثانيا :- المقترحات :-

١- نقترح الغاء عبارة التعويض الواردة في جميع النصوص واستبدالها بعبارة الغرامة خصوصاً وان الجريمة قد وقعت ، كما نجد ليس هناك مبرر لعبارة الاسترداد .

٢- كما نقترح ان يساوي المشرع بين الجريمة التامة والشروع في كافة النصوص ولا يقتصر ذلك على المادة ٤٠ فحسب .

٣- نقترح تعديل نص الفقرة الثانية من المادة٤٠(يعد الشريك في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة اولاً في حكم الفاعل ومع ذلك يعاقب الشريك ولو كان الفاعل غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجرمي او لأي سبب اخر).

٤- يجب على الدول العربية الاسراع بالانضمام لكافة المواثيق الدولية الخاصة التي تعني بحماية التراث الثقافي سواء في وقت السلم او الحرب كما ان التصديق على ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية امر واجب لإمكانية الاستفادة من قواعد المسؤولية الجنائية لأفراد التنظيمات الارهابية على ما صدر منهم اتجاه التراث الثقافي الوطني .

٥- لا شك ان تضارب المصالح بين الدول العربية يؤدي لحدوث انشقاقات بينهما خاصة مع توجه بعض الدول لتقديم الدعم لجماعات عدت في دول عربية اخرى ارهابية، لذلك على الدول العربية اتخاذ موقف واحد وقوي في مواجهة الدول المخالفة وذلك تحت مظلة جامعة الدول العربية لردع الدول المخالفة التي لحق اضرار بباقي الدول.

٦- بوصف جرائم الاعتداء على الاثار احد الصور المستحدثة للجريمة المنظمة فيجب على تشريعات الاثار العربية النص صراحة على تجريم ارتكاب احد ى جرائم الاثار ضمن جماعة اجرامية منظمة والنص على عقاب مشدد لذلك .

المصادر

- **القران الكريم**

اولاً : الكتب

١- اشرف محمد حسن ، *الاثار المصرية المستباحة* ، مطبعة دار الكتاب: رقم الايداع ، ٥٨٣٣٤ ، ٢٠١٦.

٢- د. احمد عوض بلال ، *محاضرات في النظرية العامة للجريمة* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.

٣- د. اكرم نشأت ابراهيم ، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن* ،ط١،١٩٨٨ .

٤- د. جلال ثروت، *نظم القسم الخاص في قانون العقوبات* ، ج٢، منشأة المعارف: ٢٠٠٠.

٥- د. سامي النصراوي ، *المبادئ العامة في قانون العقوبات* ، ج١، الجريمة ،ط١، ١٩٧٧.

٦- محمد نور صالح ، سناء جودت خلف ، *التجارة الالكترونية* ، الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

٧- مصطفى مجيد، *شرح قانون الاستملاك*، رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١، بغداد: دار الحرية للطباعة ،١٩٨١ .

ثانياً :الرسائل الجامعية :

١- رقية عبد العباس سيد ، "جريمة تخريب الاثار"، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦.

٢- عاص ابراهيم علي العاصي ، "جريمة التخريب الاقتصادي"، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨.

٣- علاء محمد السيد ، "الحماية الجنائية للاثار (دراسة مقارنة)"، رسالة مقدمة الى جامعة القاهرة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، ٢٠٢٢ .

٤- علي خليل اسماعيل الحديثي ، "حماية ممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق)"، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

٥- فراس ياوز عبد القادر، "الحماية الجنائية للاثار دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .

٦- يوسف كوران ، "جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي"، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، رقم الايداع ، ٧٣٦ ، ٢٠٠٧.

ثالثا المجلات والبحوث :-

١- د. علي حمزة عسل الخفاجي ، "الحماية الجنائية للاثار والتراث (دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢)"، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل* ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، (٢٠١٤).

٢- **د.** فراس عبد المنعم عبد الله ،د. الاء ناصر حسين ، "القصد الجرمي في الجريمة الارهابية"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون* ، المجلد (٢٩) ،العدد الاول ، (٢٠١٤) .

٣- د. قاسم عمر حاج امحمد و أ. عبد القادر حلابي ، "الجريمة المنظمة في التشريعات الوضعية والتشريع الاسلامي جريمة الاتجار بالبشر انموذجا"، *مجلة افاق علمية* ، مج ١٤ ، عدد الاول ، (٢٠٢٢).

رابعاً : المواقع الالكترونية :

١- https://www.dw.com

خامساً : الدساتير والقوانين :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣- قانون الاثار والتراث رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ الملغي .

٤- قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١.

٥- قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ .

سادساً : المصادر باللغة الانكليزية

1- **Report of the special rapporteur in the field of cultural rights-human rights council-thirty first sessionpro mote and protect all human rights, civil, political, social, economic and cultural , including the right to de velopment-general assembly- UN-February 3,2016**

2- **A tool to help implement international guidelines-op.cit.**

3- **Yury Pudovochkin – Georgy Rusanov -op.cit- .**